المحاضرة العاشرة بعنوان

الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

الإمام أبوحنيفة وأصول مذهبه:

❖ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو: النُّعمان بن ثابت بن زُوطي الكوفي مولداً، الفارسي أصل.

ولد بالكوفة سنة (80هـ) على الأصح، ومات في بغداد سنة (150هـ) ودفن بها.

نشأ أبوحنيفة في أوّل عهده بالكوفة يحترف تجارة الخز وكان في تجارته صادقاً لا يغش ولا يدلس، وكان في حياته العامة حسن الخلق،

طليق الوجه، ثقة، وبعد أنْ عمل بالتجارة تحوّل إلى طلب العلم حتى نال منه حظّاً وافراً في مختلف العلوم والفنون، ويرجع السبب في ذلك أنّ الكوفة كانت زاخرة آنذاك بالعلماء، فجالسهم وأخذ منهم العلم، وبخاصّة الفقه، ومازال ينهل من معينهم حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان.

وعند مولد أبي حنيفة كان عدد من الصحابة على قيد الحياة، وقد روى أنو لقي بعضهم وسمع منهم كأنس بن مالك المتوفى (93هـ) وعبدالله بن أبي أوفي، وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ ، وعبدالله بن الحارث، وسهل بن سعد الساعدي، فأبو حنيفة بحسب هذه الروايات من التابعين، وهذا ما أدعاه بعض الحنفية، والصحيح: أن أبا حنيفة لم يلق واحداً من الصحابة وعلى هذا فهو من أتباع التابعين.

❖ **شيوخ الإمام أبي حنيفة:**

لقي أبوحنيفة معظم علماء عصره، وأخذ عنهم وفي مقدمتهم: محمد الباقر، وزيد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وجعفر الصادق، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، حتى قيل إنه تلقى العلم عن أربعة آلاف من التابعين والعلماء.

وشيخ أبي حنيفة الذي تتلمذ على يديه، ولازمه وتأثر به هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي، مفتى الكوفة آنذاك والمنظور إليه في الفقه بعد موت العالم الجليل إبراهيم النخعي وقد تحدّث عن نفسه ذلك أبوحنيفة نفسه، حيث قال: "لقد لزمت حماداً، وما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثلما لزمته، وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني ويقول: يا أباحنيفة قد انتفخ جنبي وضاق صدري يعني من كثرة أسئلته.

وبعد أن أخذ العلم من هؤلاء العلماء جلس للفتيا سنة (119هـ) وكان عمره حينئذ (39 سنة) وذلك بعد موت معلمه الأول حماد بن أبي سليمان حيث رأي تلميذه أنه وحده الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه.

❖ **أصول مذهب أبي حنيفة:**

يقول أبوحنيفة في تحديد أصول مذهبه: "إني أخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه، فإذا لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهي الأمر إلى إبراهيم والشعبي

والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا" وفي لفظ: "فنحن رجال وهم رجال، فنجتهد كما اجتهدوا".

ومن النص السابق نرى أن الأسس والأصول التي بنى عليها أبوحنيفة مذهبه هي كالتالي:

- ✓ أولاً: القرآن الكريم:

هو الأصل الأول عند الحنفية في استنباط الأحكام، فقد كان مسلك أبي حنيفة لا يختلف عن مسلك غيره من العلماء في استثمار نصوص القرآن الكريم، والوقوف على الحوادث والواقعات من خلل النظر فيه أولا.

- ✓ ثانياً: السنة النبوية:

اتبع أبوحنيفة في الأخذ بالسنة منهجاً يختلف فيه عن غيره من العلماء، وهذا المنهج هو: التشدد في قبول الحديث، فكان يأخذ بالمتواتر والمشهور من الحديث من غير شروط، أما أخبار الآحاد فلابد فيها من توافر الشرطين التاليين للأخذ بها:

1. أن يكون راوي الحديث مسلماً غير مبتدع، عاقلً، ضابطاً، عدلاً، ثقة ثبتاً تطمئن إليه النفس.
2. ألا يخالف خبر الآحاد عام الكتاب أو السنة، وألا يخالف الصحابي مضمون ما رواه، وألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى.

اتهام خصوم أبي حنيفة له بعدم أخذه بالسنة، وقلة بضاعته فيها:

إن موقف أبي حنيفة من التشدد في الأخذ بالسنة، ووضع شروط للعمل بخبر الآحاد: اتخذَ مجالا خطيراً للطعن فيه وفي علمه، حيث قالوا: إنه لم يكن إماماً في الحديث، وأنه أكثر من استعمال القياس والأخذ به، وأن ذلك كلوه من قبيل الهوى، وأن البخاري عده من الضعفاء والمتروكين، بل وصل الأمر إلى أن بعض الطاعنين فيه اعتبره خارجاً عن الإسلام ومقرراته المسلمة في مجال التشريع.!!

الرد على هذا الاتهام:

نردُّ على هذا الاتهام الموجه إلى الإمام أبي حنيفة النُّعمان بما يلي:

1. لقد كان أبوحنيفة مهتماً بأحاديث رسول الله ﷺ، آخذاً بها، وذلك ثابت من خلال أقواله ونقول تلاميذه عنه.

أما أقواله فمنها: قوله: "....فإن لم أجد آخذ بسنة رسول الله ﷺ"، وقوله: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره".

وأما نقول تلاميذه فمنها قول تلميذه أبي يوسف: "ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني"، وقول تلميذه زفر: "لا تلتفتوا إلى كلم المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة، والأقوال الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليها".

2. قولهم إن أبا حنيفة ليس إماماً في الحديث: غير صحيح، فقد رويت عنه أحاديث وآثار كثيرة، منها ما رواه أبو يوسف في كتابه (الآثار) ومحمد بن الحسن في الكتب التي تسمى عند الأحناف بـ (الأصل).

وقد جمع العلماء مرويّاته، ومن ذلك ما فعله الخوارزمي (665هـ) فقد جمع الأحاديث التي رواها أبوحنيفة، وللإمام أبوحنيفة (مسند) يسمى (مسند أبي حنيفة) جمعه تلاميذه، ورتبه السندي بعد ذلك على أبواب الفقه وشرحه باسم: (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة).

3. عدم عمل أبي حنيفة ببعض الأحاديث كان له أسبابه، فإما أن يكون ذلك بسبب الشروط الشديدة التي وضعها لقبول الحديث والعمل به -وكانت هذه الشروط بسبب تفشى الوضع في الحديث حينئذ في البيئة العراقية-، أو لأن الحديث لم يبلغه، أو غير ذلك.
4. أما هذه التهمة التي وجهها أعداؤه له بأنه خارج عن الإسلام ومقرراته في مجال التشريع!! فنرد عليهم قائلين لهم: التزموا الأدب مع العلماء، ومن أنتم حتى تجرحوا إماماً من أئمة الإسلام، وتصموه بهذه التهمة؟ وهو الذي ملأ الدنيا أدباً وخلقاً قبل أن يملأها علماً، وهو الذي أثني عليه من هو أفضل منكم، ألم تقرأوا ما قاله عنه الشافعي، وعبدالله بن المبارك، و النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وغيرهم؟ يقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" ويقول ابن المبارك عنه: "ما رأيت رجل أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة".

✓ ثالثاً: قول الصحابي:

وهو الأصل الثالث عند أبي حنيفة، فهو يأخذ بقول الصحابي، فإذا اختلف الصحابة في حكم المسألة تخير من أقوالهم مع التزامه بعدم الخروج عنها في مجموعها وقد عبّر عن ذلك بقوله: "فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم".

✓ رابعاً: القياس:

وهو من أهم الأصول التي بني عليها أبوحنيفة مذهبه، فقد أكثر أبوحنيفة من الرأي والقياس، مولعاً به، ومع ذلك كان لا يلجأ إليه إذا وجد حكم المسألة في أقوال الصحابة.

✓ خامساً: الاستحسان:

اعتبر أبوحنيفة الاستحسان مصدراً وأصل من أصول مذهبه.

والاستحسان هو: العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة؛ لدليل يقتضى ذلك.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الاستحسان نوعان:

الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي: ومثاله: بيع الأرض الزراعية دون أن ينص في عقد البيع على حقوق ارتفاقها؛ كحق الشرب والمرور والمسيل، فهذه الحقوق لا تدخل مع الشيء المبيع عند الحنفية، فإذا وقف شخص أرضاً زراعية ولم يذكر في الوقف حقوق ارتفاقها لا تدخل في الوقت؛ قياساً على البيع كما يقضى به القياس الجلي، ولكن من تأمل في المسألة يظهر له أن قياسها على عقد الإجارة أولى؛ لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف، وإنما يتملك منفعته فقط، ومقتضى هذا القياس الخفي دخول الارتفاق تبعاً، للوقف، وإن لم ينص على ذلك في الوقف؛ قياساً على دخولها في الإجارة من غير نص.

الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة كلية: ومعنى ذلك أن القاعدة العامة تقتضي حكماً كليّاً ينطبق على جميع جزئياته، ولكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من هذه القاعدة، فتنفرد تلك المسألة بحكم خاص، ومثال ذلك :أن بيع ما ليس عند الإنسان باطل لأنه بيع معدوم، وهذه قاعدة عامة كلية، إلا أنه يستثنى منها بيع السَّلَم، لورود النص فيه، وهو قول النبي ﷺ: "من أسْلَفَ في شيء فليُسْتِلفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وقد جُوِّزَ هذا البيع استحساناً؛ لحاجة الناس إليه

.

✓ سادساً: العرف:

اتخذ أبوحنيفة العرف أصل من أصول مذهبه، وكان كثيراً ما يترك القياس ويعمل بالعرف، روى السَّرَخْسِيُّ أن أبا حنيفة كان يقول: "إنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه"، ويعد ابن نجيم الحنفي العرف من أصول مذهب أبي حنيفة فيقول: "أعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في باب الفقه في مسائل كثيرة وحتى جعلوا ذلك أصل".

والعرف المعتبر: هو ما لا يخالف نصّاً شرعيّاً، وبالعرف تحدد قيمة الأجرة، ومقدار الصداق، ونحو ذلك.

✓ سابعاً: الحيل الشرعية:

الحيلة في الأصل هي: الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور.

والحيلة عند الفقهاء تارة تكون مباحة وتارة تكون محرمة.

فإن كان استعمالها بالطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات الشرعية والحقوق بين الناس في الظاهر فهي محرمة.

وإن كان استعمالها بالطرق والوسائل المشروعة للخروج من المضايق على وجه لا يتعارض مع أصل الشرع، ولا تناهض مصلحة شهد لها الشرع، فهذا النوع من الحيل جائز.

وقد نُسِبَ الإكثار من الحيل إلى أبي حنيفة، حتى نسب إليه وضع كتاب في مخارج الحيل، ولكن المحققين من العلماء يقولون إن الحيل التي عرفت عن أبي حنيفة هي الجائزة، وليست المحرمة، وبفن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

إن الحيل التي جعلها أبو حنيفة أصل من أصول مذهبه والتي صحت نسبتها إليه وإلى محمد بن الحسن لا تسقط حقاً، ولا تؤدى إلى باطل، وقد كان -رحمه الله- يستخدم ما كان يملكه من إمكانات

عقلية خصبة لتحقيق أغراض تشريعية ولم يخالف في كل ذلك مقرراً تشريعيّاً، إنما كان الذي يسعى إليه هو المحافظة على الحقوق وتحقيق المصالح والتيسير على الناس وإيجاد مخارج مشروعة لهم في كربهم، وكل ذلك بدا يتمشى مع قاعدة (رفع الحرج)، وهي مقرر تشريعي عام.

❖ **تلاميذ أبي حنيفة:**

تلاميذ أبي حنيفة كثيرون، أشهرهم أربعة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وهذه ترجمة موجزة لهؤلاء العلماء:

1. أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد في الكوفة سنة (113هـ)، وفيها مات سنة (183هـ).

تتلمذ على ابن أبي ليلي تسع سنين، ثم لازم أبا حنيفة، وقد تلقى أيضاً عن يحيى بن سعيد، وسليمان بن مهران الأعمش، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس وغيرهم. حاول أن يجلس للفتوى في حياة أبي حنيفة، لكن أبا حنيفة أرسل إليه بمسائل صعبة أدرك منها أبويوسف أنه مازال محتاجاً إلى أن يتلقى العلم على يد أستاذه، وعندما مات أبوحنيفة تصدى أبويوسف للفتوى.

وقد تولى القضاء في عهدي المهدي والهادي، وأصبح قاضى القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقد كان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي.

وقد عاش أبويوسف يواصل جهود أبي حنيفة وينمّيها، ويضع الكتب في فقهه قرابة اثنتين وثلاثين سنة.

ولأبي يوسف مصنفات كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، بيد أن كل ما بقي لنا مما كتبه إنما هو في الفقه والحديث، وهو: رسالته في الخراج، وكتاب اختلف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار.

وأما مصنفاته التي فقدت والتي ذكرها المؤرخون فهي: كتاب المبسوط، والجامع، والرد على مالك بن أنس، واختلف الأمصار، والمخارج في الحيل، وكتاب في أدب القاضي وغير ذلك.

2. محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبوعبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان.

ولد سنة (132هـ) بواسط في العراق، ونشأ بالكوفة ومات بالري سنة (189هـ).

وتتلمذ على أبي حنيفة في آخر حياته، وأخذ طريقته في الفقه، ولما مات أبوحنيفة تتلمذ على أبي يوسف حتى فاقه ودرس على مالك بن أنس في المدينة ثلاث سنوات، وسمع منو الموطأ ورواه عنه ولقي الشافعي في بغداد فقرأ عليه فقه أبي حنيفة، وناظره فيه الشافعي.

وتمكن من التوفيق والتقريب بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، وعمل على إزالة الوحشة بينهما.

تولى قضاء الرَّقَّة في عهد هارون الرشيد ثم عزله، ورافق الرشيد إلى خراسان لكنه مات في الطريق وعمره ثمان وخمسون سنة.

أثره في المذهب الحنفي:

لمحمد بن الحسن فضل كبير على المذهب الحنفي، يتمثل فيما أسداه له من أعمال، نذكر منها ما يلي:

أ- أنه عمل على تصحيح فقه الرأي بالسنة والآثار التي أخذها من علماء المدينة، فكان لذلك أثر في تقوية المذهب الحنفي.
ب- قام بالتوفيق بين مدرستي الرأي والحديث، حيث أَطْلَعَ أهل المدينة على حقيقة الرأي، وأطلع أهل العراق على السنن والآثار، ومن خلال هذا العمل خفت الملاحاة بين أنصار المدرستين.
ج- يرجع إليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وعلى مصنفاته اعتمد علماء الحنفية، فهو يعد بحق ناقل فقه أبي حنيفة بلا خلاف.

أما كتب محمد بن الحسن التي قام بتصنيفها، والتي عكف عليها علماء الحنفية، بالدراسة والشرح والتعليق، فهي **قسمان:**

الأول: ما نقله عنه الثقات، وهذه تسمى (الأصل) أو (ظاهر الرواية) وهي ستة: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، ويضاف إليها كتاب (الآثار) وفيه الأحاديث التي أخذ بها الحنفية، وكتاب(الرد على أهل المدينة) الذي رواه عنه الشافعي في كتابه (الأم).

وقد جمع كتب (ظاهر الرواية) في كتاب واحد الإمام الحاكم الشهيد المتوفى سنة (534هـ)، وسماه (الكافي)، ثم قام بشرحه في القرن الخامس الهجري الإمام السرخسي، وسماه (المبسوط).

الثاني :كتب أخرى لا تبلغ في صحة نسبها إلى محمد بن الحسن مبلغ الكتب السابقة وهي: (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)، و(زيادة الزيادات)، وهي تعرف بالنوادر لكنها لم ترو من طرق توجب الاطمئنان.

3. زفر بن الهذيل:

وهو أبوالهذيل، زُفَرُ بن قيس بن الهذيل.

ولد سنة (110هـ) وتوفى سنة (158هـ).

كان زفر في بداية الأمر من أصحاب الحديث، ثم تفقه على أبي حنيفة، فغلب عليه الرأي والقياس، حتى كان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

يروى عن المزني صاحب الشافعي أنه جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبويوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال :فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال :فزفر؟ قال :أحدّهم قياساً.

❖ **مزايا المذهب الحنفي:**

تميز المذهب الحنفي بمميزات كثيرة من أهمها:

1. التوسع في الاجتهاد بالرأي، سواء بالقياس، أو الاستحسان، أو بناء الأحكام على المصالح المرسلة، أو العرف.
2. قلة الحديث لدى أصحابه، وقد ذكرنا السبب في ذلك.
3. التوسع في الأخذ بالحيل المشروعة التي لا تخالف مبادئ الدين وقواعد الشريعة.
4. كثرة التفريع في المسائل وكثرة المسائل المفترضة التي تستنبط لها أحكام حيث كانوا يفتون في مسائل غير واقعة في عصرهم ولما سئل أبوحنيفة عن ذلك قال: "إن العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه، وعرفوا الدخول فيه والخروج منه.

ومذهب الحنفية منتشر في العراق والشام، والهند، ومصر، وغيرها من البلاد الإسلامية.

<u>الإمام مالك بن أنس وأصول مذهبه:</u>

■ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحيُّ المدني.

ولد مالك بالمدينة سنة (93هـ) ونشأ بها، ولم يخرج منها إلا حاجاً أو معتمراً حتى مات.

أما نسب مالك فهو ينسب إلى قبيلة (ذي أصبح) اليمنية، فهو بعربي الأصل، وادعى محمد بن إسحق أنه كان من موالى بني تميم، وليس الأمر كذلك وإنما كان بين جد مالك وعبدالرحمن بن عثمان بن تميم حلف لا ولاء .وكانت وفاة مالك بالمدينة سنة (179هـ).

■ **نشأته:**

نشأ الإمام مالك بمدينة العلم ودار الهجرة، بالمدينة المنورة، موطن السنة ومرجع العلماء، في بيت كله علم، فأقبل على كتاب الله فحفظه وهو صغير، ثم اتجه إلى سنة رسول الله ﷺ وأخذ عن العلماء وجالسهم وكانت أمه -رحمها الله- تعتنى به وتشجعه في صغره على العلم وملازمة العلماء، ويروى أنها قالت له: "أذهب إلى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه".

شيوخ الإمام مالك:

أخذ مالك العلم عن شيوخ كثيرين، ومنهم **الفقهاء السبعة** في المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وأبوبكر بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

كما تلقى مالك العلم عن علماء آخرين منهم:

عبدالرحمن بن هرمز: أخذ مالك عنه الحديث، ولازمه ثلاث عشرة سنة، وقد أثر ابن هرمز في مالك تأثيراً بالغاً.

يحيى بن سعيد: أخذ عنو مالك الفقه وهو قاضي المدينة حينئذ.

ربيعة بن عبدالرحمن، المعروف بـ (ربيعة الرأي): أخذ عنه مالك الفقه.

محمد بن شهاب الزهري: أخذ عنه مالك الحديث.

ومن مشايخه -أيضاً- نافع مولى ابن عمر، وجعفر الصادق، وعبدالله بن ذكوان.

وأكثر العلماء تأثيراً في مالك هم: ابن هرمز، والزهري، وربيعة الرأي.

روى مالك قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعي ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم، أرأيتم ما حدثتكم به أمس؟ قال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أعتقد أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

جلوس مالك للفتوى

جلس مالك -رحمه الله- للفتوى وهو في السابعة عشرة من عمره في مسجد رسول الله ﷺ بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم، وكان -رحمه الله- يقسم مجلسه، فيوم يجعله للحديث، ويوم للفقه... وهكذا.

أصول مذهب الإمام مالك:

لم يذكر الإمام مالك أصول مذهبه، ولم يقم بتدوينها ولكن تلاميذه استنبطوا هذه الأصول من اجتهاداته، ثم دونوها فإلى جانب الأصول الأربعة (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) المتفق عليها بين علماء المسلمين المعتبرين، كان لمالك منهج اجتهادي خالف فيه أصول الفتيا عند كثير من أهل العلم، وهو اعتداده بعمل أهل المدينة، وإكثاره من الأخذ بالمصالح المرسلة.

- أولاً: القرآن الكريم:

كان الإمام مالك يستثمر نصوص القرآن الكريم بوجوه الاستنباط المختلفة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. كان يرى جواز تخصيص عام الكتاب بالكتاب: مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228، فذلك عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)الطلاق:4.
2. وكان يرى جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، قولاً كانت أو فعلاً، وذلك مثل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء:11، مع قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"، أما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية المتواترة فمثل تخصيص قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)النور:2، بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن في قصة ماعز.

3. كما كان يرى جواز تخصيص عام القرآن بالقياس :وذلك مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقرة:275، حيث يقاس بيع الأرز بالأرز متفاضل ونسيئة على بيع الذهب بالذهب المنهي عنه بالحديث؛ ومن ثم يخصص هذا القياس عموم الآية التي أحلت كل بيع.

➢ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بني عليه مالك مذهبه، وقد كان -رحمه الله- من أئمة الحديث إلى جانب إمامته في الفقه، وكتابه (الموطأ) شاهد على ذلك، فهو كتاب حديث كما أنه كتاب فقه.

ومالك لم يلتزم في أحاديثه التي يرويها بالإسناد المتصل بسلسلة رواته إلى النبي ﷺ، فإلى جانب الأحاديث المتصلة الإسناد نجده يروى الحديث المرسل ويأخذ به، كما نجده يأخذ بالمنقطع الإسناد، كما نجد البلاغات وهي التي لم يذكر فيها سند، فيروى مالك مباشرة عن النبي ﷺ كما نجد الرواية عن المجهول وهو الذي يسمى المبهم، وهو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي؛ مثل: عن رجل من الأنصار أن رسول الله قال كذا...

ولعل السبب في تساهل الإمام مالك في عدم الالتزام بالإسناد في روايته يرجع إلى **أمرين:**

أحدهما: عدم تفشى الكذب على رسول الله ﷺ في عصر مالك، فلم يكن المحدثون في ذلك العصر يتشددون في الرواية من جهة السند.

الثاني: التحري الدقيق، فلم يكن مالك يقبل الرواية بدون سند إلا ممن وثق منهم وانتقاهم.

➢ ثالثاً: عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة عند مالك يقدمه على الأحاديث من أخبار الآحاد، وعلى القياس، عند التعارض.

وقد ذهب -رحمه الله- إلى ذلك لما رآه أن المدينة دار الهجرة، فيها تنزل القرآن، وأقام رسول الله ﷺ وأصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل وهذه ميزة ليست لغيرهم، وعلى هذا فيكون عملهم حجة تقدم على خبر الآحاد المعارض له، وحجة مالك في ذلك أن عمل أهل المدينة متوارث عن آبائهم وأجدادهم، فهو بمثابة السنة المتواترة، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد.

وقد ناقش مالكاً في هذا الأمر المجتهدون الآخرون؛ فقد كتب إليه الليث بن سعد فقيه مصر رسالة طويلة مناقشاً له في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، كما ناقشه الشافعي في كتابه (الأم) وناقشه أبويوسف صاحب أبي حنيفة.

➢ رابعاً: قول الصحابي:

قول الصحابي حجة، وأصل من أصول مذهبه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الصحابي من أعلم الصحابة.
2. ألا يرد في المسألة نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع معارض لقول الصحابي.
3. أن يكون صحيح السند.
4. فإذا توافرت هذه الشروط في قول الصحابي أخذ به مالك وقدمه على القياس.

➢ خامساً: القياس:

يصرح مالك في (الموطأ) بأن الأمور التي لم تأت فيها سنّة عن رسول الله ﷺ ولم يجتمع العلماء على قول فيها فإنه يجب على الفقيه أن يجتهد فيها، ولما كان القياس أبرز طرق الاجتهاد، فإن هناك مسائل كثيرة استند فيها مالك إلى القياس مثل: (سئل مالك عن الحائض لا تجد ماءً هل تتيمم؟ قال: نعم لتتيمم؛ فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم)؛ فمالك هنا

يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء، وقد شرع التيمم بالتراب نصاً في حق أحدهما، ومن ثم يقاس الآخر عليه، والمقيس عليه وهو تيمم الجنب قد ثبت بالنص القرآني في قوله سبحانه: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)المائدة:6، حيث قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء.

- سادساً: المصالح المرسلة:

للمصلحة المرسلة شأن خاص عند مالك، فهو يرجع إليها حينما يترك القياس الكلي، بل يعتبرها أصل من أصول الأحكام ابتداءً، والعمل بالمصلحة المرسلة من خصوصيات مذهب مالك بشرط أن تلائم مقاصد الشرع، وأن تكون معقولة في ذاتها، وأن يؤدى الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

ومن أمثلة عمل مالك بالمصلحة المرسلة:

1) ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وُجد بيد الذي غشه، حيث قال: إنه يُتَصَدَّقُ به على المساكين؛ قلّ أو كثر.
2) ما قاله في المسلم يشتري من نصراني خمراً؛ فإنه يُكْسَرُ الإناء ويراق ما فيه على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني؛ إذا لم يكن قد قبضه بعد.
3) إجازته تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد مجتهد؛ لأن ترك الناس دون إمام فوضى تبعث على الفساد.

- سابعاً: الاستحسان:

الاستحسان أصل من أصول مذهب مالك، يلجأ إليه بغية تحقيق مصالح الناس، حيث إن الاستحسان ما هو إلا استثناء من الأصول والقواعد العامة.

وقد أخذ مالك بدليل الاستحسان في مسائل كثيرة؛ كتضمين الصناع، والقضاء بالشاهد واليمين، وغير ذلك من مسائل: يقول الشاطبي: "وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة" وقد روى عن مالك -رحمه الله- قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

- ثامناً: سد الذرائع:

الذرائع معناها: الوسائل، فإذا كانت مؤدية إلى الحرام كانت هذه الوسائل محرمة، ووجب سدّها ومنعها حسماً لمادة الفساد، وإن كانت تؤدى إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة.

وقد عرّف **الْقَرَافِي** الذريعة المحرمة :بأنها "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور" أما الذريعة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة فليست محرمة.

وسد الذرائع أصل من أصول مذهب الإمام مالك، بل أكثر مالك من العمل به إكثاراً شديداً، إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه يقول الشاطبي: "وكان مالك -رحمه الله- شديد المبالغة في سد الذرائع" ويقول القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيل وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيل.

وقد عمل مالك -رحمه الله – بسد الذرائع في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقته التوسل إلى ما هو مصلحة ومن أمثلة عمله بسد الذرائع ما يلي:

1. أنو أفتى لمن رأى هلال شهر شوال وحده ألا يفطر؛ لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.
2. أنه قال فيمن شهد عليه شاهد زور بأنه طلق امرأته ثلثاً -وهو لم يفعل في الحقيقة- بأن لا يطأها إلا أن يخفى ذلك على الناس، حتى لا يلجأ الفساق إلى وطء زوجاتهم بعد طلاق صحيح بحجة أن الشهود عليهم فيه كانوا شهود زور.

3. أنه لما هم أبوجعفر المنصور أن يبني البيت على ما رواه ابن الزبير أنه قواعد إبراهيم، شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس، وصرفه عن رأيه.

➢ تاسعاً: العرف:

توسع مالك في استعمال الأعراف والعادات، وجعلها أصل من أصول مذهبه.

فالأعراف والعادات المنتشرة بين الناس تتضمن كثيراً من مصالحهم المعتبرة شرعاً في مقاصد الشريعة ومقرراته.

وقد رجع مالك -رحمه الله- إلى العادات حين بني أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، ومن يراجع (المدوّنة) وغيرها يجد مسائل كثيرة مبنية على مراعاة الأعراف والعادات التي لا تناقض نصاً شرعياً، ولا أصل مقرراً، ثم هي تتمشى مع مقاصد الشريعة في الجملة.

ومن الأمثلة التي حكّم فيها مالك العرف ما يلي:

1) قال ابن القاسم :كان مالك يقول في النفساء :أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسْأل عن ذلك النساء، ويقول: أكره أن أحد فيه حدّاً، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فيحمل على ذلك.
2) ما ذكره عن تقدير مهر المثل: لا يُنْظَر في هذا إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها.

تدوين فقه مالك، وأثر ذلك في حفظ مذهبه:

فقه مالك منه ما دونه الإمام بنفسه، ومنه ما دُوّن بواسطة تلاميذه الذين نشروا مذهبه، أما ما دوّنه بنفسه فهو (**الموطأ**) وما دون بواسطة تلاميذه فهو كتاب (**المدونة**).

وقد كان لهذين الكتابين أثر عظيم في حفظ مذهب مالك ونشره، وهذه نبذة يسيرة عن كل منهما:

1) كتاب (الموطأ):

(الموطأ) كتاب جمع فيه مالك -رحمه الله- بين الحديث والفقه.

- أما الحديث: فقد جمع فيه مالك ما صح عنده من أحاديث رسول الله ﷺ المتصلة والمرسلة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وأقوال التابعين.
- وأما الفقه: فقد جمع مالك في (الموطأ) أحكاماً فقهية مرتبة ومبوبة على ترتيب أبواب الفقه، مبتدئً بكتاب الطهارة، فالصلة، فالزكاة، وهكذا.

وقد أخذ مالك وقتاً طويل في تأليفه (الموطأ) ولم يتم تدوينه في الرواية المشهورة إلا في سنة (159هـ)، بعد موت أبي جعفر المنصور وسمى هذا الكتاب بالموطأ: أخذاً من التوطئة وهي الموافقة، وهذا يعنى أنه عرضه على العلماء المعاصرين له في المدينة فواطأوه عليه ووافقوه فسماه (الموطأ).

وقد تلقت الأمة كتاب (الموطأ) بالقبول، ورواه عن مالك كثيرون، وشرحه كثيرون، وأراد هارون الرشيد حمل الأمة على إتباعه فرفض مالك.

hadeel alnafea

وقد ذكر الزّرْقَانِي أن (الموطأ) روى بعدة روايات وصلت عند بعضهم إلى ثلاثين رواية ولكن المشهور المتداول من هذه الروايات روايتان:

الأولى: رواية يحيى الليثي (ت234هـ) وهي الأكثر تداولا.

الثانية: ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة **وهي أقل في أبوابها وأحاديثها.**

2) كتاب (المدونة):

وهي مجموعة فتاوى الإمام مالك واجتهاداته، وقد رواها أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ تلميذ مالك، وأخذها عنه سحنون بن عبدالسلام التنوخي، وقرأها على ابن القاسم قراءة تصحيح وتوثيق حتى غلبت نسبة روايتها إلى ابن القاسم، فظهرت على ما هي عليه الآن.

- **أشهر تلاميذ الإمام مالك:**
  - أبى محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ولد سنة (125هـ) وتوفى سنة (197هـ).
    كان مالك -رحمه الله- يكتب إليه فيقول: "إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتى".
    قال عنه الحارث بن مسكين : "جمع ابن وهب الفقه، والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره".
  - أبوعبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث، ولد بالشام سنة (128هـ).
    وهو أشهر تلاميذ مالك -رحمه الله- عمل على نشر المذهب في بلد المغرب، وله (المدوّنة الكبرى) رواية عن الإمام مالك وبها حفظ المذهب.
  - أبوعمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، ولد سنة (140هـ) وتوفى بمصر سنة (204هـ).
    يعد من تلاميذ مالك الذين نشروا مذهبه في مصر، وهو فقيه الديار المصرية في عصره.
  - أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع: المتوفى سنة (225هـ)، لم يلتق بمالك، وإنما سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كما سمع من غيرهما من تلاميذ مالك، له كتاب (الأصول) وكتاب في تفسير (الموطأ) وكتاب (المناسك)وغيره.
  - أسد بن الفرات :ولد سنة (142هـ) وتوفى سنة (213هـ) من أهل تونس، نيسابوري الأصل.
    سمع الفقه من مالك وحفظ (الموطأ) ثم ذهب إلى العراق وأخذ من أصحاب أبي حنيفة.
  - سحنون بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي: ولد سنة (160هـ) وتوفى سنة (245هـ).
    أدرك الإمام مالكاً، لكن ضيق العيش منعه من مواصلة الأخذ عنه.
    أخذ مدونة أسد بن الفرات ونشرها بالقيروان، وتولى قضاء أفريقيا، فكان نشره (المدونة) وتوليه القضاء من أبرز عوامل نشر المذهب في أفريقيا.

ومذهب مالك -رحمه الله- منتشر في بلد: الحجاز، ومصر، وبلد أفريقيا، والمغرب، وغيرها.

hadeel alnafea